

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٤٧ لسنة ٢٠٢٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم إقامة المعارض والأسواق والاشتراك فيها :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء بنك الاستثمار القومي :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة :

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٨ لسنة ٢٠٠٠ بتحصيص قطعة أرض من أراضي

الهيئة العامة لشئون المعارض لإقامة مبني الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية من الأراضي الصحراوية والقواعد الخاصة بها :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطني لتخفيط

استخدامات أراضي الدولة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠٠٨ بإضافة قطعة أرض إلى المساحة

السابق تخصيصها للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة نقلًا من الهيئة العامة لشئون

المعرض والأسواق الدولية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٥ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة

للمعرض والمؤتمرات :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٩٤ لسنة ٢٠١٧ بشأن إنهاء التخصيص المقرر للمنفعة العامة لقطعة الأرض البالغ مساحتها ٣٢٣٧٩١ م٢ المملوكة للهيئة المصرية العامة للعارض والمؤشرات :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضي جمهورية مصر العربية ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطني لخطيط استخدامات أراضي الدولة ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار:

(المادة الأولى)

تخصص قطعتا الأرض المبينتان بعد لصالح بنك الاستثمار القومي وهما :

مساحة ٥١,٩٣ فدان تقريرًا تعادل ٣٩٢٨٥٩ م٢ ناحية مدينة نصر - محافظة القاهرة وفقاً لللوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (أ) وذلك نقلًا من الأراضي المخصصة للهيئة المصرية العامة للعارض والمؤشرات .

مساحة ٩٢,١٢ فدان تقريرًا تعادل ٥٤٢٨٣ م٢ ناحية مدينة ٦ أكتوبر محافظة الجيزة وفقاً لللوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ب) وذلك نقلًا من الأراضي المخصصة لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .

(المادة الثانية)

يُودع هذا القرار بمكاتب الشهر العقاري المختصة بغير رسوم ويترتب على هذا الإيداع آثار الشهر القانونية .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ ربيع الآخر سنة ١٤٤٢ هـ


(الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسى

**لوجة مسودة القرار الجمهوري
لأرض المعارض بمدينة نصر
الصالح بذلك الاستئثار القوسي**




برخصة مجلس الوزراء
قرار رئيسى اتفاقى
بمقدار لرخص الملاحة



نقطة الاستئثار بنظم WGS + 1		
Y	X	المعلم
٣٠°٥'٦"	١٣,٣٩٤"	١
٣٠°٥'٦"	١٣,٣٩٨"	٢
٣٠°٥'٦"	١٣,٣٩٩"	٣
٣٠°٥'٦"	١٣,٣٩٩"	٤
٣٠°٥'٦"	١٣,٣٩٩"	٥
٣٠°٥'٦"	١٣,٣٩٩"	٦
٣٠°٥'٦"	١٣,٣٩٩"	٧
٣٠°٥'٦"	١٣,٣٩٩"	٨
٣٠°٥'٦"	١٣,٣٩٩"	٩
٣٠°٥'٦"	١٣,٣٩٩"	١٠
٣٠°٥'٦"	١٣,٣٩٩"	١١
٣٠°٥'٦"	١٣,٣٩٩"	١٢
٣٠°٥'٦"	١٣,٣٩٩"	١٣
٣٠°٥'٦"	١٣,٣٩٩"	١٤
٣٠°٥'٦"	١٣,٣٩٩"	١٥
٣٠°٥'٦"	١٣,٣٩٩"	١٦
٣٠°٥'٦"	١٣,٣٩٩"	١٧
٣٠°٥'٦"	١٣,٣٩٩"	١٨
٣٠°٥'٦"	١٣,٣٩٩"	١٩
٣٠°٥'٦"	١٣,٣٩٩"	٢٠
٣٠°٥'٦"	١٣,٣٩٩"	٢١
٣٠°٥'٦"	١٣,٣٩٩"	٢٢
٣٠°٥'٦"	١٣,٣٩٩"	٢٣
٣٠°٥'٦"	١٣,٣٩٩"	٢٤
٣٠°٥'٦"	١٣,٣٩٩"	٢٥
٣٠°٥'٦"	١٣,٣٩٩"	٢٦
٣٠°٥'٦"	١٣,٣٩٩"	٢٧
٣٠°٥'٦"	١٣,٣٩٩"	٢٨
٣٠°٥'٦"	١٣,٣٩٩"	٢٩
٣٠°٥'٦"	١٣,٣٩٩"	٣٠
٣٠°٥'٦"	١٣,٣٩٩"	٣١
٣٠°٥'٦"	١٣,٣٩٩"	٣٢
٣٠°٥'٦"	١٣,٣٩٩"	٣٣
٣٠°٥'٦"	١٣,٣٩٩"	٣٤
٣٠°٥'٦"	١٣,٣٩٩"	٣٥
٣٠°٥'٦"	١٣,٣٩٩"	٣٦
٣٠°٥'٦"	١٣,٣٩٩"	٣٧
٣٠°٥'٦"	١٣,٣٩٩"	٣٨
٣٠°٥'٦"	١٣,٣٩٩"	٣٩
٣٠°٥'٦"	١٣,٣٩٩"	٤٠
٣٠°٥'٦"	١٣,٣٩٩"	٤١
٣٠°٥'٦"	١٣,٣٩٩"	٤٢
٣٠°٥'٦"	١٣,٣٩٩"	٤٣
٣٠°٥'٦"	١٣,٣٩٩"	٤٤
٣٠°٥'٦"	١٣,٣٩٩"	٤٥
٣٠°٥'٦"	١٣,٣٩٩"	٤٦
٣٠°٥'٦"	١٣,٣٩٩"	٤٧
٣٠°٥'٦"	١٣,٣٩٩"	٤٨
٣٠°٥'٦"	١٣,٣٩٩"	٤٩
٣٠°٥'٦"	١٣,٣٩٩"	٥٠
٣٠°٥'٦"	١٣,٣٩٩"	٥١
٣٠°٥'٦"	١٣,٣٩٩"	٥٢
٣٠°٥'٦"	١٣,٣٩٩"	٥٣
٣٠°٥'٦"	١٣,٣٩٩"	٥٤
٣٠°٥'٦"	١٣,٣٩٩"	٥٥
٣٠°٥'٦"	١٣,٣٩٩"	٥٦
٣٠°٥'٦"	١٣,٣٩٩"	٥٧
٣٠°٥'٦"	١٣,٣٩٩"	٥٨
٣٠°٥'٦"	١٣,٣٩٩"	٥٩
٣٠°٥'٦"	١٣,٣٩٩"	٦٠
٣٠°٥'٦"	١٣,٣٩٩"	٦١
٣٠°٥'٦"	١٣,٣٩٩"	٦٢
٣٠°٥'٦"	١٣,٣٩٩"	٦٣
٣٠°٥'٦"	١٣,٣٩٩"	٦٤
٣٠°٥'٦"	١٣,٣٩٩"	٦٥
٣٠°٥'٦"	١٣,٣٩٩"	٦٧
٣٠°٥'٦"	١٣,٣٩٩"	٦٨
٣٠°٥'٦"	١٣,٣٩٩"	٦٩
٣٠°٥'٦"	١٣,٣٩٩"	٧٠
٣٠°٥'٦"	١٣,٣٩٩"	٧١
٣٠°٥'٦"	١٣,٣٩٩"	٧٢
٣٠°٥'٦"	١٣,٣٩٩"	٧٣
٣٠°٥'٦"	١٣,٣٩٩"	٧٤
٣٠°٥'٦"	١٣,٣٩٩"	٧٥
٣٠°٥'٦"	١٣,٣٩٩"	٧٦
٣٠°٥'٦"	١٣,٣٩٩"	٧٧
٣٠°٥'٦"	١٣,٣٩٩"	٧٨
٣٠°٥'٦"	١٣,٣٩٩"	٧٩
٣٠°٥'٦"	١٣,٣٩٩"	٨٠
٣٠°٥'٦"	١٣,٣٩٩"	٨١
٣٠°٥'٦"	١٣,٣٩٩"	٨٢
٣٠°٥'٦"	١٣,٣٩٩"	٨٣
٣٠°٥'٦"	١٣,٣٩٩"	٨٤
٣٠°٥'٦"	١٣,٣٩٩"	٨٥
٣٠°٥'٦"	١٣,٣٩٩"	٨٦
٣٠°٥'٦"	١٣,٣٩٩"	٨٧
٣٠°٥'٦"	١٣,٣٩٩"	٨٨
٣٠°٥'٦"	١٣,٣٩٩"	٨٩
٣٠°٥'٦"	١٣,٣٩٩"	٩٠
٣٠°٥'٦"	١٣,٣٩٩"	٩١
٣٠°٥'٦"	١٣,٣٩٩"	٩٢
٣٠°٥'٦"	١٣,٣٩٩"	٩٣
٣٠°٥'٦"	١٣,٣٩٩"	٩٤
٣٠°٥'٦"	١٣,٣٩٩"	٩٥
٣٠°٥'٦"	١٣,٣٩٩"	٩٦
٣٠°٥'٦"	١٣,٣٩٩"	٩٧
٣٠°٥'٦"	١٣,٣٩٩"	٩٨
٣٠°٥'٦"	١٣,٣٩٩"	٩٩
٣٠°٥'٦"	١٣,٣٩٩"	١٠٠

رمويل ومصطلحات

نقطة الاستئثار

رقم الملاحة

مسودة القرار الجمهوري

